استثمار أموال الزكاة

دكتور/ محمد بن محسن الظفيري

إن المفهوم الإجمالي لاستثمار أموال الزكاة هو: العمل على تنمية الأموال الزكوية للمستحقين بطرق التنمية المشروعة. ومن المعلوم أن مسألة استثمار أموال الزكاة من القضايا المعاصرة، والمراد من هذا البحث هو عرض مدى مشروعية أموال الزكاة قبل أن تؤدى إلى مستحقيها، وذلك من خلال حصر أقوال أهل العلم فيها مع ذكر أدلتهم وشروطهم، ثم الختم بملحق فيه قرارات الجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه؛ أغنى قومًا وأفقر آخرين، فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني عن العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه القويم، من أقامها وأداها؛ أفلح في معاشه ومعاده ولحق بركب الطائعين، ومن تركها وهدمها وفرط فيها؛ خسر الدنيا والدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار»(١).

ولا شك أن من مقاصد مشروعية الزكاة؛ مواساة الفقراء والمساكين؛ فهم أهلها ومن المستحقين، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}(٢)، حاشية ؛ إذا فالواجب صرفها إلى أهلها المذكورين، لكن من نوازل هذا العصر استثمار أموال الزكاة وتنميتها في مشاريع خيرية يعود ريعها إلى مستحقيها، فما مفهوم الاستثمار؟ ومدى مشروعيته؟ وآراء الفقهاء في الحكم عليه؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا البحث، لذلك نتناول السطور التالية مقدمة تحليلية مختصرة في استثمار أموال الزكاة، وهي عبارة عن تكليف من فضيلة الشيخ أ.د مبارك الحربي –حفظه الله تعالى– لاستكمال مقرر: النوازل في القضايا الفهية المستحدثة لمرحلة الماجستير، والله الموفق وبه نستعين.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع المختار تظهر جليًا في حاجة المجتمع المعاصر –خاصة الجمعيات الخيرية– إلى حكم شرعي؛ لمسألة استثمار أموال الزكاة؛ فهي تلامس الواقع المعيشي؛ لذا تحتم على طلبة البحث في حكم المسألة.

أهداف الموضوع:

١–التعرف على حكم استثمار أموال الزكاة، وبيان مقاصد الشرع في المسألة.

---

(١) رواه أحمد في المسند: ح(٢٧١٢٤)، ورواه الترمذي في سننه: أبواب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، ح(٢٣٧٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٢٣/٤.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

٢. تصحيح المفاهيم الخاطئة حول موضوع استثمار أموال الزكاة.

٣. جمع أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة وتقريبها للباحثين.

الدراسات السابقة:

١. حكم استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته د. محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي أستاذ باحث في كلية المتعددة التخصصات بالراشيدية.

٢. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم، ومنزلة، وحكم، وفوائد وأحكام، وشروط، ومسائل) تأليف د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٣. يسألونك عن الزكاة أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة الطبعة الأولى أبوديس/ بيت المقدس/ فلسطين ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٤. استثمار أموال الزكاة د.محمد عثمان شبير، بحث نشر في تاريخ: ١٤٢٦/٩/٢٩ هجري.

٥. استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية أ. قاسم حاج محمد قسم الحقوق، المركز الجامعي غرداية.

٦. حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات بقلم عبد الرحمن بن عبد الخالق.

٧. استثمار أموال الزكاة د. سعد بن تركي الخثلان، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٨. استثمار أموال الزكاة أ. عبد الهادي يعقوب عبد الله، المعهد العالي لعلوم الزكاة/ جمهورية السودان.

٩. ضوابط لجواز استثمار أموال الزكاة لعثمان ظهير من الرياض تاريخ النشر ١٤٣١/٤/١٨ هجري.

١٠. فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي.

واستكمالاً للبحوث السابقة، عزمنا على نفض الغبار عن جزء من قضايا الزكاة المعاصرة؛ ألا وهو استثمارها، وذلك بعد القراءة والإطلاع والاستشارة، والله الموفق للصواب وهو ولي البداية والنهاية.

صعوبات البحث:

- كون الموضوع المختار من النوازل المعاصرة التي نزلت في هذا الزمن حيث لا تكاد تجد رأيًا للفقهاء المتقدمين.
- بذل الجهد في تتبع أقو المسألة وأدلتها.

منهج البحث:

١- المنهج التحليلي، الذي يقوم على التفسير، والنقد والاستنباط والوصف والتوثيق وذكر الخلاف إن وجد، وتعزيز ذلك بالنصوص والآثار.

٢- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستراط.

٣- الالتزام بالمصحف العثماني التابع لمجمع الملك فهد رحمه الله، مع ترقيم الآيات القرآنية، وذكر اسم السورة.

٤- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٦- التعريف المصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨- الترجمة للأعلام عند أول ورود لها إلا من عمت شهرته وذاع صيته.

٩- خاتمة البحث وفيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة في الموضوع وصعوباته، ومنهج البحث وتقسيماته.

أما التقسيمات فهي كالتالي:

المبحث الأول: تحديد مفاهيم ومصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: المفهوم الإجمالي لمصطلح: استثمار الزكاة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للزكاة.

المطلب الثاني: رأي المجيزين وأدلتهم.

المطلب الثالث: رأي المانعين وأدلتهم.

المبحث الرابع: مجالات استثمار أموال الزكاة، مع نماذج لقرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى.

المطلب الأول: مجالات استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني: نماذج من القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان العلمية وهيئات الفتوى الشرعية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

ثم الفهارس، وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تحديد مفاهيم ومصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعًا

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة والطهارة والإصلاح، من باب زكا يزكو زكاء وزكوا، وسمي القدر المخرج من المال؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء أي النماء، وقال الله تعالى: {وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}(١)، أي تطهرهم بها(٢).

أما تعريف الزكاة في الاصطلاح الشرعي: يطلق على أداء حق يجب على أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب(٣).

وقيل: هي اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة(٤).

المطلب الثاني: تعريف المال

المال لغة: جمع أموال، هو ما ملكته من كل شيء، ويقال: مِلْتَ وتمولت واستملت: أي كثر مالك وموله غيره(٥). والمال عند أهل البادية النعم من أبل وغيره، وخصه قوم بالذهب والفضة، وقيل هو كل ما يتمول ويملك وهو المراد(٦).

المطلب الثالث: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحًا

الاستثمار لغة: من باب طلب الثمر، والثمر بفتح الثاء حمل الشجر قال تعالى: **{كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}**(٧)، وبضمها أنواع المال وقرأ أبو عمرو البصري (وكان له ثمر) بالضم وفسره بأنواع المال(٨).

والخلاصة: أن ثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، وصيغة (استفعل) تفيد طلب الفعل، فيكون معنى استثمار الموارد: طلب الحصول على ثمرتها ومنفعتها ونمائها(٩).

---

(١) سورة البقرة: آية (١٠٣).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٧/٣، القاموس المحيط: فصل الزاي، ص١٢٩١، طبعة مؤسسة الرسالة، مختار الصحاح للرازي، ص١٣٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٦/٢٣، وكتاب التعريفات للجرجاني ص ٩٩، طبعة دار الفضيلة.

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص١٥٥.

(٥) القاموس المحيط، ص١٠٥٩، المصباح المنير، ص٣٤٨، مختار الصحاح، ص ٣٤٣.

(٦) انظر قاموس المصطلحات الاقتصادية، د. محمد عمارة، ص ٥٠٣، بتصرف، دار الشروق طبعة الثانية ١٩٩٤م.

(٧) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٨) القاموس المحيط، ص ٣٥٩، المصباح المنير، ٨٤/١، مختار الصحاح، ص٥٩.

(٩) مجلة المجمع الفقهي، ٣٧٨/١٣.

الاستثمار اصطلاحاً بعد التتبع والاستقراء: هو مصطلح معاصر يدل على صرف المال لشراء عقارات أو معدات وآلات أو شق طرق ونحوها يعود نمائها ونتائجها على صاحبها بالطرق المشروعة.

وعرفه المعجم الوسيط بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[١].

المطلب الرابع: المفهوم الإجمالي لمصطلح: استثمار أموال الزكاة

إن المفهوم الإجمالي لاستثمار أموال الزكاة باختصار هو: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين[٢].

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/١٠٠.

(٢) اختيار الدكتور محمد عثمان شبير في بحث استثمار أموال الزكاة المقدم في الندوة الثالثة لبيت الزكاة الكويتي.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة

تمهيد:

بداية أن مسألة استثمار أموال الزكاة من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى تصوير القضية تصويرًا دقيقًا وتحريرها من قبل المختصين؛ ليتم الحكم عليها بصورة سليمة، ولا تكاد تجد المسألة عند الفقهاء المتقدمين، إلا بعض الإشارات التي تدل على العموم.

ومن المعلوم أن المستحق للزكاة إذا استلمها فله أن يتصرف فيها بالاستثمار أو التجارة ونحوها لأنها أصبحت ملكًا تامًا[١] وليس هذا المراد في بحثنا، بل المراد هو مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة قبل أن تؤدي لمستحقيها، ثم يصرف نتاج الاستثمار لأهل الأموال الزكوية.

ونشير إلى أن القول بجواز أو منع استثمار أموال الزكاة ينبني على الخلاف في فورية إخراج الزكاة أو على التراخي، فجمهور الفقهاء على أنها تجب على الفورية، والأدلة على ذلك كثيرة، وهو رأي جماعة من المعاصرين كما سيأتي[٢]. وبناء على قول الجمهور في الفورية، وهو الراجح عند أكثر الفقهاء؛ فإنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة لمستحقيها؛ وينبني عليه عدم استثمار أموال الزكاة؛ لأن فيه تأخير دفع الزكاة للمستحقين؛ إذا فالمنع على هذا القول. ومنهم من قال على التراخي، ولا يعارض التراخي استثمار الأموال الزكوية، فانبنى على القول جواز الاستثمار؛ لكن بشروط وضوابط ستأتي لضبط المسألة، لذلك سنبدأ بعرض أقوال المسألة، وما يتعلق بها؛ وبالله نستعين.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. أما قوله تعالى:{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ }[٣].

وقوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}[٤].

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٨٢٢/٢. مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ١٠٦/٣.

(٢) حاشية الدسوقي، ٥٠٣/١، والمجموع للنووي ٢٨٦/٥، مغني المحتاج ٤١٣/١، المغني ٦٨٤/٢، جميعهم بتصرف.

(٣) سورة النور آية ٥٦.

(٤) سورة التوبة آية: ١١.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١]. وغيرها من النصوص الوافرة.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها كما هو معلوم[٢].

المطلب الثاني: رأي المجيزين وأدلتهم

إن أصحاب هذا القول، منهم من قال بفورية تسليم الزكاة لمستحقيها، والآخر بعدم الفورية أي على التراخي، وإذا حصل استثمار للأموال الزكوية فإن الجميع يجيزة وفق ضوابط وشروط لئلا تضيع الحقوق.

أصحاب هذا القول:

مصطفى الزرقا[٣]، عبد الفتاح أبو غدة[٤]، يوسف القرضاوي[٥]، عجيل النشمي[٦]، وغيرهم من العلماء، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي، وبيت الزكاة الكويتي في الندوة الثالثة له، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ولجنة الفتوى بالجزائر.

واستدلوا:

١. بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة من إبل وغنم، كما في قصة العرنيين الذين وفدوا على المدينة ثم مرضوا، فأمرهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل صدقة فيشربوا ألبانها... إلخ)[٧] الحديث فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، ح(٨)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، ح(١٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٢٧- ٢٢٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٤٠٤.

(٤) فتوى له منشورة في مجلة المجتمع الكويتية، عدد ٧٩٣ ص٣٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص٤٥ والبحث بعنوان: آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات.

(٦) نشر في: ٢٠٠٩/٠٩/١١، ١٢:٠٠ جريدة القبس الكويتية.

(٧) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ح(١٥٠١).

عنده إبل الصدقة ويسمنها، وهذا النوع من أنواع الاستثمار؛ لأنها تتكاثر بالتوالد(١).

٢. وقال أيضًا: إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقا(٢).

٣. وقالوا أيضًا: أن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعًا آنيا، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة.

٤. إن استثمار أموال الزكاة أشبه باستثمار أموال اليتامى فقاسوا استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»(٣)، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام(٤).

٥. وكذلك من الأدلة العقلية أن الاستثمار فيه حفظ مستقبل الفقراء؛ بحفظ أموالهم من الضياع، وتوفير فرص عمل عن طريق التوظيف في المشاريع الاستثمارية، وتقوية نتاج الأمة الاقتصادي.

٦. إن من مقاصد الشرع إغناء الفقراء وتحسين أحوال معيشتهم، وأسلوب الاستثمار يتوافق مع إغناء المستحقين، بل قد يكون هو المصلحة الراجحة في زمننا.

من الشروط والضوابط في جواز استثمار أموال الزكاة عند المجيزين:

١. أن يتم الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها– وما أظنها في هذا الزمن تفيض– فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة، وأما إن لم تكلف أموال الزكاة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣، ٣٧٢/١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣، ٣٧٢/١.

(٣) رواه الدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، ح(١٩٧٣) والبيهقي في الكبرى: كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ح(٧٣٤٠) وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
والحديث مرسل رجاله ثقات ويتقوى بما ورد عن الصحابة، وقال العراقي: إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل ٢٦٠/٣.

(٤) بحث د.محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة لبيت الزكاة الكويتي.

الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها.

٢. أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية.

٣. أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشاريع.

٤. أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة مخلصة، ومتخصصة مع تقييم أدائهم من خلال مبدأ الثواب والعقاب.

٥. الحفاظ على الأموال الاستثمارية، كأن يكون عقارًا فبصيانته، أو حيوانًا فبرعايته، أو نقودًا فبوضعها في مكان آمن.. إلى آخره.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، فقد جاء في القرار ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر(١). وهذا الشرط يصعب جدا –بل يتعذر– القول بوجوده، فإن أعداد الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وأبناء السبيل والمدنيين والمؤلفة قلوبهم تقدر بالملايين، فيجب دفع الزكاة إلا هؤلاء ولا يجوز تأخيرها.

المطلب الثالث: رأي المانعين وأدلتهم

إن أصحاب هذا القول أخذوا بقول الجمهور وهو فورية إخراج الزكاة وتسليمها لمستحقيها بلا تواني، وعليه ينبني المنع، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء)(٢).

وأصحاب هذا القول هم:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ٤٢١/١.

(٢) المجموع، ٣٣٥/٥.

وهبة الزحيلي، ومحمد عطا السيد، ومحمد تقي العثماني[١]، الشيخ آدم شيخ عبد الله علي[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وابن عثيمين[٣]، وعيسى زكي شقرة[٤]، وغيرهم.

من أدلتهم:

١. أن الله –عز وجل– خص الزكاة بثمانية أصناف، وذكرهم في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}.إلى آخر الآية وختم الآية بقوله: {فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٥]، وحينئذ يجب أن تصرف الزكاة في هذه المصارف الثمانية على الفور؛ لأن الأصل في الأمر الفورية، والزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف.

٢. {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[٦] قالوا: والمراد بذلك الزكاة، وهذا أمر والأمر مطلق يقتضي الفورية، وعدم تأخيرها لأجل استثمارها، وكذلك عدم وجود نص شرعي صريح في هذا شأن الاستثمار ولم يكن عمل السلف على ذلك.

٣. ما جاء في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث –رضي الله عنه– قال صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما سلم أسرع يعني خرج من المسجد مسرعًا ثم دخل البيت ثم لم يلبث أن خرج فقيل له، فقال له: كنت قد خلفت في البيت تبرا –يعني ذهبا– من الصدقة، فكرهت أن أبيت ولم أقسمه، فقسمه– عليه الصلاة والسلام– قالوا ففي انصراف النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر بسرعة على وجه ملفت للنظر حتى إن الصحابة سألوه عن سبب إسراعه، في هذا الدليل على أن الزكاة إنما تخرج على الفور، وأنه ينبغي المبادرة بإخراجها، إذ أنه لو جاز التراخي في دفعها لما أسرع النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولما قال كرهت أن أبيت قبل أن تقسم.

---

(١) جميعهم مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١/٢٣٥– ٤٠٦.

(٢) انظر: العدد الثالث لمجلة الفقه الإسلامي مبحث: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

(٣) لقاءات الباب المفتوح، ١/٦٧.

(٤) الندوة الثالثة لبيت الزكاة الكويتي.

(٥) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٦) سورة الأنعام: آية ١٤١.

٤. قالوا إن هذا المال المستثمر هو مال مستحق للفقراء والمساكين وسائر أصحاب الزكاة، وهؤلاء هم الذين يجب تمليكهم هذا المال، وهم إن أرادوا أن يستثمروا أموال الزكاة التي تدفع لهم، فهذا راجع إليهم، أما أن يريد الجامع لأموال الزكاة استثمار أموال الزكاة نيابة عنهم فليس له ذلك إلا بإذنهم، فالأموال الزكوية حق للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية.

قالوا: إن الاستثمار لا يكون مشروعًا إلا إذا كان فيه مخاطرة وهذا الاستثمار المبني على المخاطرة في الحقيقة قد يعرض أموال الزكاة للخسارة فتضيع الأموال[١].

٦. ومن الأدلة أيضًا في الاستثمار تأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون وجه حق، وهذه الأموال في أيدي المسوؤلين أمانة، وشأن الأمانة الحفظ فقط، فإنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور[٢].

وغيرها من الأدلة العقلية والنصوص الشرعية، مما لا يحتمل المقام من ذكرها.

(١) انظر بحث : توظيف أموال الزكاة، للشيخ آدم شيخ عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣، ٣٥٤/١، وبحث منشور للشيخ سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(٢) أحكام الزكاة لعبد الله علوان، ص٩٧.

المبحث الثالث: مجالات استثمار أموال الزكاة، ونماذج لقرارات المجـــامع الفقهيـــة، وهيئات الفتوى

المطلب الأول: مجالات استثمار أموال الزكاة

إن من مجالات توظيف أموال الزكاة للاستثمار عديدة كالتجارة والصناعة والزراعة، لذا حددت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بعض من تلك المجالات حيث جاء في نص الفتوى ما يلي: يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجة.. إلى آخره[1]، ويمكن أن نضيف على ما سبق المجالات التالية[2]:

العقارات:

يتم بهذه الطريقة شراء عقار كمنزل ونحوه وإجارته، ثم صرف الأموال للمستحقين.

المزارعة:

تتم هذه الطريقة بقيام إدارة استثمار الأموال الزكوية بالاتفاق مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق المسبق إما بالنصف أو نحوه، ويعطى النتاج المحصل لأهل الزكاة.

المساقاة:

وهي تختص بالأراضي المرزوعة كالبساتين، حيث تتفق الإدارة مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما الاتفاق المسبق.

المضاربة (القراض):

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمر له استثمار مقيدًا أو مطلقًا على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق.

الاستصناع:

والاستصناع من العقود التي أجازها جماعة من الفقهاء، بحيث يتم الاتفاق مع بنك إسلامي يتفق هو بدوره مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق

(١) انظر فتوى ٥٧ع /٨٦.

(٢) معظمها مستقاة من بحث تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، د. على القره داغي، المنشور في مجلة أوقاف.

عليها بين البنك وإدارة استثمار أموال الزكاة، وهذا ما يسمى اليوم بالاستصناع الموازي.

المرابحات:

وطريقتها تكون وعدًا بالشراء من إدارة الاستثمار، يلي ذلك تسلم المبيع وحيازته، ثم بيعه على آخر بربح، وغالبًا تعمد الشركات بتوكيل البنوك الإسلامية لأجل تلك العملية.

وغيرها من الطرق المشروعة المعروفة في الساحات التجارية، لكن قبل الختام نشير إلى توصيات عند الخوج في مجالات الاستثمار السابقة وغيرها، وهي:

- الأخذ بالحذر والحيطة مع مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب الخطر.
- الاعتماد على الطرق والوسائل الفنية الحديثة التي تقلل من الخسارة وتحفظ الأموال.
- التخطيط والمتابعة الدورية للاستثمارات مع تقييم أداء الموظفين[1].

المطلب الثاني: نماذج من القرارات والفتاوى الصادرة عن المجاميع الفقهية وهيئات الفتوى

قرارات وفتاوى المجيزين

بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١١/١٤٠٧ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع: «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق» وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله أعلم.

(١) انظر مجلة أوقاف بحث تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها د. على القره داغي، ص:٥٣.

وجاء أيضًا في قرارات المجمع الفقهي:

«يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جميع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة»: انتهى من مجلة المجمع الفقهي.

ثانيًا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –دولة الكويت– استثمار أموال الزكاة – رقم الفتوى: ١٤٢٠٤ التاريخ: ٢٠١٤-١١-٢٣.

السؤال: هل يجوز استثمار أموال الزكاة في شركة تجارية – مضمونة الربح– الحلال (حلال على ضوء فتوى مسبقة) بحيث يكون رأس المال (الزكاة) إضافة إلى الربح، عائد كاملاً لحساب مصارف الزكاة الشرعية.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإذا وجد مستحقون للزكاة فلا يجوز تأخير دفعها إليهم، وإذا لم يوجد مستحقون فلهم استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة ثم دفعها لمستحقيها مع أرباحها، والله تعالى أعلم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– دولة الكويت.

ثانيا: بيت الزكاة الكويتي

فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة[١].

السؤال: هل يجوز استثمار بعض الأموال في بناء مصانع حرفية خارج الكويت يعود ريعها لتمويل المشاريع الإسلامية هناك؟

الجواب:

يجوز الاستثمار في بناء مصانع يعود ريعها لتمويل مشاريع إسلامية إذا كانت تلك المشاريع إسلامية، وإذا كانت تلك المشاريع من جهات صرف الزكاة، بشرط أن تظل أعيان تلك المصانع من مال الزكاة الواجب صرفه، بحيث إذا بيعت تلك المصانع يرد ثمنها إلى مصارف الزكاة دون غيرها من المصارف الخيرية.

(١) فتاوى الزكاة، إعداد بيت الزكاة الكويتي، ص١٩٩– ٢٠٠.

رابعًا: جمهورية الجزائر ٢٠٠٦- ٠٩-٢٧ مصطفى العرابي- الدغيمة البيض الجزاير هيئة تحرير الفتاوي بالموقع

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته أما بعد أنا طالب جامعي سنة رابعة علوم اقتصادية وموضوع مذكرة التخرج كأداة استثمارية- دراسة حالة صندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري السؤال المطروح هو:

هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟ ما مدى تطبيقها في الجزائر؟ ما هي المشاريع الاستثمارية المحققة في مختلف الولايات؟

وفي الأخير هل يمكن الحصول على المعلومات لدعم بحثي الخاصة بالنسب التي تم تحصيلها من جميع الزكاة وما المشاريع الاستثمارية لحد الآن؟ لأن ولايات الجنوب لم يتحقق فيها هذا المبتغى لحد الآن، هل يمكن الحصول على رخصة الالتحاق بالوزارة لإنجاز الجانب التطبيقي؟

الجواب:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، استثمار أموال الزكاة من القضايا الفقهية الخلافية بين العلماء، لأن الأدلة الواردة فيها ظنية محتملة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الزكاة تملك للفقرا ء لقضاء حاجاتهم ومن ثم لا يجوز لاتدخل فيها بالاستثمار أو نحوه، ولكن ذهب علماء آخرون إلى أن استثمار الزكاة لصالح الفقراء يؤدي الهدف المقصود من نظام الزكاة.

وقد اختار صندوق الزكاة الجزائري القول بجواز استثمار أموال الزكاة، وخصصت الوزارة عددًا خاصًا من رسالة المسجد لصندوق الزكاة وفيه مقال مفصل حول مشروعية استثمار أموال الزكاة، ولك أن تطلع عليه فهو متوفر على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات. ولك أن تراجع أيضًا الكتابات المعاصرة للفقهاء والاقتصاديين في هذا الشأن ومن ذلك كتاب فقه الزكاة للدكتور القرضاوي أما عن رغبتك في إنجاز دراسة تطبيقية حول صندوق الزكاة فإن المجال مفتوح على مستوى صندوق الزكاة في ولايتك، وعلى المستوى الوطني ولك أن تتصل بمكتب الزكاة على مستوى الوزارة لتتلقى معلومات إضافية. والله أعلم.

قرارات وفتاوى المانعين

موقع سؤال وجواب للشيخ المنجد تم النشر بتاريخ ٢٠٠٨- ٧٠-١٠

رقم الفتوى: (١١٧٧٤١): هل يجوز استثمار أموال الزكاة؟

السؤال:

يتجمع لدى الجمعيات الخيرية أموال الزكاة، وتكون كثيرة جدًا، لا سيما في شهر رمضان، فهل يجوز للجمعية أن تقوم باستثمار هذه الأموال، وتكون أرباحها للفقراء والمساكين.

الجواب:

الحمد لله، يجب صرف الزكاة إلى أهلها المذكورين في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

فالزكاة حق لهؤلاء الأصناف في مال الإغنياء، فما دام أحد من هذه الأصناف موجودًا، فالواجب أن يدفع حقه إليه، واستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير دفع الزكاة إلى أهلها، أو منع دفعها بالكلية، إذا حصلت خسارة للمشروع وذهب رأس المال.

ولهذا أفتى العلماء المعاصرون بأنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة.

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم استثمار بعض الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة.

فأجاب: وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزًا؛ لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله" انتهى. «لقاءات الباب المفتوح» (٦٧/١).

وسئل علماء اللجنة الدائمة: عن جمعية خيرية تريد استثمار أموالها

فأجابوا:

إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة: فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة: فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية والمساهمين فيها. انتهى «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٠٣/٩، ٤٠٤).

وسئلوا أيضًا:

هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم انفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة المحددة شرعًا، على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة، حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثوقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة، على أن الهيئة ليست شخصًا بذاته أو أشخاصا يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجتهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين؟

فأجابوا:

لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا من المستحقين. انتهى. فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٥٤، ٤٥٥).

الخاتمة

الحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيد الأنام، فقد تم البحث بحمد الله، والشكر له على توفيقه وسداده، فقد ذكرنا في السطور الماضية حكم استثمار أموال الزكاة، وها نحن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الرسالة ما يلي:

- تعريف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بموضوع البحث كالزكاة والمال والاستثمار.
- ذكر الحكم التكليفي للزكاة، ورأى وأدلة المجيزين لاستثمار أموال الزكاة، والمانعين كذلك.
- أن الأصل في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه عدم الجواز، ويستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة ويراعى في ذلك الضوابط المذكورة سابقًا.
- ذكر مجالات استثمار أموال الزكاة.
- ذكر نماذج من قرارات وفتاوى المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية.

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا البحث –المتواضع، وإن كان من توفيق فمن الله وحده جل جلاله، فنشكره على ما أعطى وأجزل ونحمده على ما أكرم وتفضل.

كما يطيب لنا أن نرفع أسمى آيات الشكر التقدير لفضيلة أ. د مبارك بن جزاء الحربي على ما تفضل به علينا من وقته وعلمه وأدبه، والشكر موصول لآبائنا وأمهاتنا الكرام على التربية والإحسان، والله نسال أن يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع، وأن يرزقنا الصدق والإخلاص والصواب.

ولم أر في عيوب الناس شيئًا كنقص القادرين على التمام

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث

- ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٠٠١). المسند. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار – المعروف بحاشية ابن عابدين – (ط.٢). بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٦٨). المغني (د.ط). مصر: مكتبة القاهرة.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. بيروت: دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية
- بيت الزكاة الكويتي، فتاوى الزكاة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٢٠٠٣). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد(١٩٨٣). كتاب التعريفات (ط.١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط.٣). بيروت: دار الفكر.
- الخثلان، سعد بن تركي (د.ت) استثمار أموال الزكاة، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.
- الدارقطني، علي بن عمر (٢٠٠٤). سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(د.ط). بيروت: دار الفكر
- الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٩٩). مختار الصحاح (ط.٥). بيروت: المكتبة العصرية.

- الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٩٩). مختار الصحاح (ط.٥). بيروت: المكتبة العصرية.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (د.ت) مجلة البحوث الإسلامية (د.ط) المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (د.ط). السعودية: دار الهداية.
- السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٩٣). المبسوط (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- شبير، محمد عثمان (١٤٢٦) استثمار أموال الزكاة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس (٢٠١٣). الجامع لمسائل المدونة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- عمارة، محمد (د.ت) قاموس المصطلحات الاقتصادية (د.ط) بيروت: دار الشروق.
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (٢٠٠٥). القاموس المحيط (ط.٨). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.
- القرة داغي، علي، بحث تنمية موارد الوقف، والحفاظ عليها، منشور في مجلة أوقاف.
- النووي، يحيى بن شرف(د.ت). المجموع شرح المهذب(د.ط). بيروت: دار الفكر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٢٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (ط.٢). الكويت: دار السلاسل.